



٣٠٠٠١٩



مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(٤)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 و تاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : 1319-4216



٢٠٠٠١٩-٢

الأحاديث الواردة في الأكل والشرب قائماً رواية ودراسة

دكتور

إبراهيم علي بن عبيد العبيد

أستاذ مساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

جامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة

"ملخص البحث"

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي وفق وأعان على إقام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله الأمور التالية:
- عدد الأحاديث الواردة في جواز الأكل والشرب والنهي عنهما (٢٥) حديثاً وأثراً منها عشرة أحاديث وثمانية آثار في الجواز وخمسة أحاديث وأثران في النهي.
 - أن الأظهر من أقوال أهل العلم كراهية الشرب قائماً إلا من عذر.
 - الأرجح جواز الأكل قائماً.
 - مشروعية الاستسقاء لمن شرب قائماً إلا من كان معدوراً.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.^(٣)

أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة في الأكل والشرب قائماً من مساندها من كتب السنة^(٤) مع دراستها والحكم عليها وبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧١، ٧٠).

(٤) جمعت هذه الأحاديث من الكتب التسعة ومصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والشمايل للترمذى، وأخلاق النبي ﷺ وأدابه لأبي الشيخ، والآثار في شمائل النبي المختار للبغوى، وشرح معانى الآثار، وشرح مشكل الآثار للطحاوى، ومعاجم الطبراني الثلاثة، والناسخ والنسوخ لابن شاهين، وسنن البيهقي، وشرح السنة، والمطالب العالية، وجمع الزوائد، وجمع البحرین في زوائد المعجمين، وكشف الأستار، وبغية الباحث عن زوائد مستند الحارث، وختصر زوائد مستند البزار من مظانها .

ومناقشتها وبيان الراجح منها حسب ما يظهر لي وسميتها:
«الأحاديث الواردة في الأكل والشرب روایة ودرایة»
 وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومحاولات وهي:

المبحث الأول: أحاديث الجواز.

المبحث الثاني: أحاديث النهي.

المبحث الثالث: حكم الشرب قائماً.

المبحث الرابع: حكم الأكل قائماً.

المبحث الخامس: حكم الاستسقاء من شرب قائماً.

وما دعاني إلى العمل في هذا مانراه وما نلمسه من غفلة كثير من المسلمين عن اتباع السنة النبوية وبخاصة ما يتعلق بالآداب والشمائل فأخبّت أن أشارك في هذا علّ الله أن يبارك فيه وأن يعظم به الأجر ويعفو عما وقع

فيه من الزلل أنه ولِي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أحاديث الجواز^(١)

[١] [٢] الحديث الأول:

عن علي عليه السلام أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلة وهو قائم ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي عليه السلام صنع مثل ماصنعت».

هذا الحديث مرói عن علي عليه السلام من طرق:

الأول: عن عبد الملك بن ميسرة^(٣) عن النَّازَالِ بن سبرة^(٤) عن علي به. أخرجه البخاري^(٥) واللفظ له، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، والترمذى^(٨)، وأحمد^(٩)، والطیالسى^(١٠)، وعبد الله بن أهـد^(١١).

(١) في هذا المبحث ذكرت الأحاديث الواردة في جواز الشرب قائمًا ثم الحقت به الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وكذلك في المبحث الذي يليه إقامة للفائدة.

(٢) هذا الترقيم المراد به ترقيم الأحاديث والآثار في جميع هذا البحث.

(٣) الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزَّرَاد، ثقة من الرابعة .

التقريب (٣٦٥) تهذيب التهذيب (٤٢٦/٦).

(٤) الهلالي الكوفي ثقة من الثانية وقيل إن له صحبة. خ د تم س ق.

التقريب (٥٦٠) تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٣).

(٥) في صحيحه (٥/٢١٣٠) رقم ٥٢٩٢، (٥/٥٢٩٣) كتاب الأشربية، باب الشرب قائمًا.

(٦) في السنن (٤/١٠٩) رقم (٣٧١٨) كتاب الأشربية، باب في الشرب قائمًا.

(٧) في السنن (١/٨٤-٨٥) رقم (١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث.

(٨) في الشمايل (١٧٦) رقم (٢٠٠) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.

(٩) في المسند (١/١٥٩، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٩، ١٢٣) .

(١٠) في مستنده (٢٢) رقم (١٤٨) .

(١١) في زواجده على المسند (١/١٥٩).

وابن خزيمة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥).

الثاني: عن السُّدِّي^(٦) عن عبد خير^(٧) عن علي به.

آخر جهه أَحْمَد^(٨) عن شَرِيك^(٩) والبيهقي^(١٠)

(١) في صحيحه (١١/١٦ رقم ١٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ على طهور من غير حدث كان مما يوجب الوضوء.

و (١٠١/٢٠٢) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو ظاهر لا محدث.

(٢) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا. وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٩/٥) رقم ٢١٠٤ باب بيان مشكل ماروی عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائمًا.

(٣) في صحيحه - الإحسان - (٣٤٠ - ٣٢٩/٣ رقم ٥٧) كتاب الطهارة، باب ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجليه في وضوئه.

و (١٤٤/١٢ رقم ٥٣٢٦) كتاب الأشربة، باب ذكر استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل المزجور عنه.

(٤) في السنن (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الفسل وأن مسحهما لا يجزئ .

و (٢٨٢/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائمًا.

(٥) في شرح السنة (١١/٢٨٢ رقم ٤٧) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه - أي الشراب قائمًا.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق يفهم ورمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة م ٤.

التقريب (١٠٨) تهذيب الكمال (١٣٢/٣).

(٧) ابن نزيد الهمданى أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة ٤.

التقريب (٣٣٥) تهذيب الكمال (٤٦٩/١٦).

(٨) في المسند (١١٦/١).

(٩) شريك بن عبدالله التخمي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله صدوق يخطى كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. حت م ٤.

تقريب (٢٦٦) الكافش (٩/٢).

(١٠) في السنن (٧٥/١).

عن سفيان^(١) كلاهما عن السدي به.

الثالث: عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي به.

آخر جه النسائي^(٢) والطحاوي^(٣) وسند النسائي صحيح.^(٤)

الرابع: عن ورقاء بن عمر^(٥) عن عطاء بن السائب عن زاذان^(٦) وميسرة^(٧) عن علي به.

آخر جه الطحاوي^(٨)، وأخر جه أيضاً^(٩) عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي به.

وآخر جه أحمـد^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) عن

(١) هو الثوري.

تهذيب الكمال (١٣٢/٣).

(٢) في السنن (١٦٩-٧٠) رقم (٩٥) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء.

(٣) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) رقم (٣٤٨) ومشكل الآثار (٥/٣٤٨) رقم (٣٤٨).

(٤) عند النسائي عن ابن جريج حدثي شيبة أن محمد بن علي أخبره به صرخ بالتحديث وبين الواسطة أما عند الطحاوي فعنده عن محمد بن علي به.

(٥) اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة. ع. التقريب (٥٨٠) الكافش (٢٠٦/٣).

(٦) زاذان أبو عمر الكوفي البزار ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يوصل وفيه شيعية من الثانية، مات سنة الثنتين وثمانين. بخ ٤٤.

التقريب (٢١٢) الكافش (٢٤٦/١).

(٧) ميسرة أبو صالح الكوفي مقبول من الثالثة. د من. وقال النهي: وثق. التقريب (٥٥٥) الكافش (١٦٩/٣).

(٨) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) وشرح مشكل الآثار (٥/٣٥١) رقم (٣٥١) رقم (٢١٠٧).

(٩) شرح مشكل الآثار (٥/٣٥٠) رقم (٣٥٠) رقم (٢١٠٦).

(١٠) في المسند (١٣٦/١).

(١١) في المصنف (٨/١٦١) رقم (٤١٦١) كتاب الأشورة، باب من رخص في الشرب قاتماً.

ابن فضيل^(١) عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي به.
وآخر جه عبدالله بن أحمد^(٢) عن عمران بن عيينة^(٣) عن عطاء عن
ميسرة عن علي به.

وعطاء بن السائب اخْتَلَطَ وسماع حماد بن سلمة منه مختلف فيه هل
هو قبل الإختلاط أم بعده أما ابن فضيل فسماعه منه بعد الاختلاط أما ورقاء
ابن عمر وعمران ابن عيينة فلم يتميز.^(٤)

الخامس: عن فرات بن أحف^(٥) عن أبيه^(٦) عن ربعي بن خراش^(٧)
عن علي به.

(١) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من
التاسعة، مات سنة حُسْن وتسعين ومائة، ووثقه الذهبي.
القريب (٥٠٢) الكاشف (٧٩/٣).

(٢) في المسند (١٣٦/١).

(٣) ابن أبي عمران الهمالي أبو الحسن الكوفي أخوه سفيان صدوق له أوهام من الثامنة. ٤.
القريب (٤٣٠) الكاشف (٣٠١/٢).

(٤) راجع الكواكب البيرات (٣٤).

(٥) الفرات بن أحف بن أبي بحر الهمالي الكوفي، قال أبو حاتم الرazi: صالح الحديث ووثقه ابن
معين والعجلي، وضعفه أبو داود والنسائي، وتكلم فيه سفيان، وقال ابن ثور: كان من الذين
يقولون على في السحاب، وقال ابن حبان: كان غالباً في التشيع لاتخلي الرواية عنه ولا
الاحتجاج به.

الجرح والتعديل (٧٩/٧) تاريخ ابن معين (٤٧١/٢) الصضعاء والمتروكين للنسائي (١٩٠)
المجريون (٢) تعجيل المنفعة (١٠٩/٢).

(٦) أحف الهمالي أبو بحر الكوفي أدرك الجاهلية وثقة ابن معين.
الجرح والتعديل (٣٢٣/٢) تعجيل المنفعة (٢٨١/١).

(٧) أبو مریم العبسی الكوفی ثقة عابد مخضوم من الثانية، مات سنة مائة وقيل غير ذلك.
القريب (٢٠٥) الكاشف (٢٣٤/١).

آخر جه عبدالله بن أحمد^(١) وفي سنته فرات بن أحنف تقدم الكلام

عليه.^(٢)

[٢] الحديث الثاني:

عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «سقيت

رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

آخر جه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، والترمذى^(٦)، وابن

ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والطحاوى^(١١)، ابن حبان^(١٢)،

(١) في زوائد على المسند (١٠١/١، ١٠٢).

(٢) انظر تعجيز المتفقة (١٠٩/٢).

(٣) في صحيحه (٥٩٠/٢ رقم ١٥٥٦) كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم.

(٤) و(٥/٢١٣٠ رقم ٥٢٩٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

(٦) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائمًا.

(٧) في السنن (٢٣٧/٥ رقم ٢٩٦٥) كتاب مناسك الحج، باب الشرب من زمزم قائمًا.

(٨) في السنن (٣٠١/٤ رقم ١٨٨٢) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائمًا،

(٩) وفي الشمائل (١٧٥ رقم ١٩٧) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.

(١٠) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٢) كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

(١١) في المسند (٢١٤/١ رقم ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٢٨٧، ٢٤٩، ٢٤٣).

(١٢) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٥) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائمًا.

(١٣) في المسند (٢٩٥/٤ رقم ٢٤٠٦).

(١٤) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣ رقم ٢٧٣) كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا، وفي شرح مشكل

(١٥) الآثار (٣٥١/٥ رقم ٢١٠٨، ٢١٠٩).

(١٦) في صحيحه - الإحسان (٩/٤٥-١٤٦ رقم ٣٨٣٨) كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن

(١٧) المصطفى ﷺ كان شريه الذي وصفناه من ماء زمزم و(١٢/١٣٩ رقم ٥٣١٩)،

(١٨) كتاب الأشربة، باب ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن منه ﷺ مرة واحدة فقط .

والحميدي^(١)، والطبراني^(٢)، وابن شاهين^(٣)، والبيهقي^(٤)،
والبغوي^(٥)، من طرق عن الشعبي به.
وزاد البخاري^(٦)، وابن ماجه^(٧)، قال عاصم: «فحلف عكرمة ما كان
يومئذ إلا على بعير». ولفظ ابن ماجه: «فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل».
وزاد مسلم^(٨) «واستسقى وهو عند البيت». ^(٩)

(١) في مسنده (١/٢٢٥ رقم ٤٨١).

(٢) في المعجم الكبير (١٢/٩٢-٩٣ رقم ٩٣-٩٤، ١٢٥٧٤، ١٢٥٧٥، ١٢٥٧٦، ١٢٥٧٧، ١٢٥٧٨)، (١٢٥٧٩).

(٣) في الناسخ والنسوخ (٤٣٠ رقم ٥٦٨، ٥٦٩).

(٤) في السنن (٢٨٢/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائمًا.

(٥) في شرح السنة (١١/٣٨١ رقم ٣٠٤٦) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه- أي الشرب
قائمًا.

(٦) في صحيحه (٢/٥٩٠ رقم ١٥٥٦).

(٧) في السنن (٢/١١٣٢ رقم ٣٤٢٢).

(٨) في صحيحه (٣/١٦٠٢ رقم ٢٠٢٧).

(٩) قال الحافظ عقب رواية ابن ماجه في حلف عكرمة: وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين» فلعله حينئذ شرب
من زمم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الذي يعن المقصود إليه لأن عمدة
عكرمة في إنكار كونه شرب قائمًا إنما هو مثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا
على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على
الأرض فيما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمم قائمًا كما حفظه الشعبي عن ابن
عباس. أ.هـ.

الفتح (١٠/٨٥).

[٣] الحديث الثالث:

عن كبيشة رضي الله عنها قالت: «دخل علىَ رسول اللهِ فشرب من قربة معلقة قائمًا فقمت إلى فيها فقطعته». أخرجه الترمذى^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحميدى^(٥)، والطبرانى^(٦)، وابن شاهين^(٧)، والبغوى.^(٨)

(١) في السنن (٤٠٦/٤ رقم ١٨٩٢) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك -أي الشرب قائمًا - وفي الشمائل (١٧٨ رقم ٢٠٣) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.

(٢) في السنن (٢/١١٣٢ رقم ٣٤٢٣) كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

(٣) في المسند (٤٣٤/٦) لكنه وقع في المسند عن سفيان عن يزيد بن جابر الانصاري عن جدة له به بدون ذكر عبد الرحمن ثم قال أحد في آخره: وقرئ عليه هذا الحديث يعني سفيان سمعت يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عمره عن جدتي وهي كبيشة، فذكر عبد الرحمن هكذا في المسند والذي في أطراف المسند (٣٥٧/٩) بذكر عبد الرحمن في الطريقين ولعل الصواب ما في المسند وكان الإمام أحمد أراد بين كيفية سماعه للحديث أنه لما حدثه سفيان لم يذكر عبد الرحمن ولا قرئ عليه ذكره وإن كان الصواب ذكره في الإسناد كما رواه غير واحد عن سفيان بذلك.

(٤) في صحيحه -الإحسان (١٢/١٣٨ رقم ٥٣١٨) كتاب الأشربة، باب ذكر إباحة شرب الماء إذا كان قائمًا.

(٥) في المسند (١٧٢/١ رقم ٣٥٤).

(٦) في المعجم الكبير (٢٥/١٥ رقم ٨) وفي مسند الشاميين (١/٣٦٩ رقم ٦٣٩).

(٧) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٢-٤٣٣ رقم ٥٧٤) ووقع عنده «عن جدته البرصاء» بدل «كبيشة» والبرصاء هي: كبيشة فإنها تعرف بهذا كما قاله ابن عبد البر وقال الحافظ وكأنه لقبها.

الاستيعاب بحاشية الإصابة (٤/٣٩٤).

(٨) في شرح السنة (١١/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٤٢٠٣) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه -أي الشرب قائمًا-.

من طرق عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر^(١) عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جدته كبشة به ياسناد صحيح.

قال الترمذى: ^(٢) هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو أقدم منه موتاً. زاد ابن ماجه^(٣)، والطبراني «قطعت فم القرية تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ».

ولفظ الطبراني «قطعت فم القرية التمس البركة بذلك».^(٤) والحديث له شاهد من حديث أنس كما سيأتي^(٥) ومن حديث كلام ذكره الحافظ في الفتح^(٦) وقال: أخرجه أبو موسى بسنده حسن.

[٤] الحديث الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحنا نمشي ونشرب ونحنا قيام».

(١) الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل قبل ذلك. م د ت ق. الترثي (٦٠٦) الكافش (٢٥٢/٣).

(٢) في السنن (٤/٣٠٦).

(٣) في السنن من طريق محمد بن الصياح عن سفيان بن عيينة به وتابعه محمد بن عيسى الطباع وعلي ابن المديني كما عند الطبراني.

(٤) قال الترمذى: وقطعتها لفم القرية فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعأ أصحابه فم النبي ﷺ عن أن يتلذل ويمسكه كل أحد. والثانى: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم.

شرح مسلم (١٣/١٩٤).

(٥) حديث رقم (٦).

(٦) الفتح (١٠/٨٤).

آخر جه الترمذى^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والطحاوى^(٥)، وابن حبان^(٦)، وابن شاهين^(٧) من طرق عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ياسناد صحيح .

وآخر جه أحمد^(٨)، والطیالسی^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والدارمى^(١١)، وابن الجارود^(١٢)،

- (١) في السنن (٤ / ٣٠٠ رقم ١٨٨٠) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائمًا، وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى عن عمران بن حذير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد.
- (٢) في السنن (٢ / ١٠٩٨ رقم ٣٣٠) كتاب الأطعمة، باب الأكل قائمًا.
- (٣) في المسند (٢ / ١٠٨).
- (٤) في المصنف (٨ / ١٧-١٨ رقم ٤١٧٠) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائمًا.
- (٥) في شرح معانى الآثار (٤ / ٢٧٣) كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا.
- (٦) في صحيحه - الإحسان (١٢ / ١٤١ رقم ٥٣٢٢) كتاب الأشربة، باب ذكر ترك انكار المصطفى ﷺ على فاعل هذا الفعل الذي ذكرناه وأخرجه برقم (٥٣٢٥) .
- (٧) في الناسخ والمسوخ (٤٣٢ رقم ٥٧٣) .
- (٨) في المسند (٢ / ١٢، ٢٤، ٢٩) .
- (٩) في المسند (٢٥٨ رقم ١٩٠٤) .
- (١٠) في المصنف (٨ / ١٧ رقم ٤١٦٧) .
- (١١) في السنن (٢ / ١٢٠) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا.
- (١٢) في المتنقى (٣ / ١٥٨-١٥٧ رقم ٨٦٧) باب ماجاء في الأشربة.

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن شاهين^(٣)، والبيهقي^(٤).
 من طرق عن عمران بن حذير^(٥) عن يزيد بن عطارد أبي البزري^(٦)
 عن ابن عمر قال: «كنا نشرب على عهد رسول الله ﷺ ونحن قيام ونأكل
 ونخن نسعي».

وفي سنته يزيد بن عطارد ذكره ابن حبان في الثقات^(٧) وقال أبو حاتم: ^(٨) لا أعلم روى عنه غير عمران بن حذير وليس من يحتاج بحديثه.
 وقال الذهبي: ^(٩) مجهول.
 وقال الحافظ: مقبول. ^(١٠)

(١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) في صحيحه - الإحسان (١٢/٤٩ رقم ٥٢٤٣) كتاب الأطعمة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم.

(٣) في الناسخ والنسخ (٢/٤٣٢ رقم ٥٧٢).

(٤) في السنن (٧/٢٨٣) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٥) عمران بن حذير السلوسي أبو عيادة البصري ثقة من السادسة، مات سنة تسع وأربعين ومائة، س. التقريب (٤٢٩) الكافش (٢٩٩/٢).

(٦) أبو البزري مقبول من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين. ت. وقال الذهبي: مجهول.
 القراء (٦٢١) الكافش (٢٧٣/٣).

(٧) في الثقات (٥٤٧/٥) نقل المزي في التهذيب (٢٣/٧٣) عن ابن حبان أنه قال: روى عن عمران بن حذير «وليس من يتحجج بحديثه»، ولم أجده قوله «وليس من يتحجج بحديثه» في الثقات.
 وقال الحافظ في التهذيب (١٢/٢٠) هذه اللفظة «وليس من يتحجج بحديثه» لم أرها عند أبي حاتم... أ.هـ.

لعل في الكلام سقطاً وهذه عبارة أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل فإنه قال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حذير «وليس من يتحجج بحديثه».
 الجرح والتعديل (٩/٢٨١).
 (٨) الجرح والتعديل (٩/٢٨١).
 (٩) الكافش (٣/٢٧٣).
 (١٠) التقريب (٦٢١).

[٥] الحديث الخامس:

عن أنس رضي الله عنه قال: حدثني أمي - أم سليم - رضي الله عنها «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيته قرية معلقة قالت فشرب من القرية قائماً قالت فعمدت إلى فم القرية فقطعتها».

هذا الحديث مروي عن أنس من طرق:

الطريق الأول: من طريق ابن جريج عن عبدالكريم بن مالك عن البراء بن يزيد وأختلف عليه فمرة يقول عن أنس عن أم سليم عن النبي صلوات الله عليه وسلم كما عند أحمد^(١) وابن شاهين^(٢) والحارث^(٣)، ومرة يقول عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وسلم كما عند أحمد^(٤) والترمذى^(٥) والحارث^(٦) والدارمى^(٧) وابن الجارود^(٨)، ومرة يقول عن أم سليم بدون ذكر أنس كما عند الطحاوى^(٩) وأطبرانى^(١٠).

(١) في المسند (٣٧٦/٦).

(٢) في الناسخ والمسوخ (٤٣١ رقم ٥٧١).

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٨٥/٢ رقم ٥٤٢) كتاب الأشربية، باب في الشرب قائماً.

(٤) في المسند (١١٩/٣).

(٥) في الشمائل (١٧٩) رقم ٢٠٥ (٢٠٥) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولفظه عن أنس «أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل على أم سليم وقرية معلقة فشرب من فم القرية وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القرية فقطعتها».

(٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٨٦/٢ رقم ٥٤٣).

(٧) في السنن (١٢٠/٢) كتاب الأشربية، باب في الشرب قائماً.

(٨) في المنقى (١٥٨/٣-١٥٩ رقم ٨٦٨) باب ماجاء في الأشربية.

(٩) في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤) كتاب الكراھية، باب الشرب قائماً.

(١٠) في المعجم الكبير (٢٥/٢٦، ١٢٧، ٣٠٧ رقم ١٢٧).

وهذا الطريق مداره على البراء واختلف عليه ولم يرو عنه غير عبدالكريم بن مالك البغدادي كما قاله الذهبي^(١) وغيره^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) وقال عنه ابن حزم^(٤) مجاهل، وقال الحافظ^(٥) مقبول. وقال الهيثمي^(٦) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

الطريق الثاني: من طريق شريك عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ . أخرجه الطحاوي^(٧) والطبراني^(٨) وأبو الشيخ^(٩) والبغوي^(١٠). وهذا الطريق فيه شريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ^(١١) لكنه صالح للمتابعة.

الطريق الثالث: من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ .

(١) الميزان (٣٠١/١).

(٢) تهذيب الكمال (٤/٤) (٣٤).

(٣) (٤/٧٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٢٥/١).

(٥) التقريب (١٢١).

(٦) مجمع الروايات (٧٩/٥).

(٧) في شرح معاني الآثار (٥٣/٥ رقم ٣١١١) باب مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٨) في الأوسط - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٧/١١٠ رقم ٤١٣٦) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٩) في أخلاق النبي ﷺ (٢٤٤).

(١٠) في شرح السنة (١١/١١ رقم ٣٧٩-٣٨٠) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه - أي الشرب قائماً.

(١١) تهذيب الكمال (١٢/٤٧١) التقريب (٢٦٦).

آخر جه البزار^(١) ، وأبو علي^(٢) ، وأبو الشيخ^(٣) ، والبغوي^(٤) .
ورجال استناده ثقات إلا مسكين بن بكر تكلم فيه من قبل حفظه^(٥) .
وقواد غير واحد^(٦) وهو من رجال الصحيحين .
وقال البزار عقبة^(٧) وحدثنا ابن مسكين ثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري قلت فذكر نحوه .
وقال: لا نعلم أحداً ذكر «وهو قائم» إلا مسكين عن الأوزاعي
وهو ثقة .
وقال الهيثمي^(٨) : ورجال أبي علي والبزار رجال الصحيح .

(١) في المسند - كشف الأستار (٣٤٣/٣ رقم ٣٨٩٩) كتاب الأشربة، باب جوازه - أي الشرب
قائماً .

(٢) في المسند (٢٦٠/٦ رقم ٣٥٦٠) .

(٣) في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٢٤٤) .

(٤) في شرح السنة (٣٨٥/١١ رقم ٣٠٥٢) كتاب الأشربة، باب البداعة بالأئمين وشرب اللبن .

(٥) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول لا يأس به ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة كذا في الميزان والذي في التهذيب عن الكني لأبي أحمد: كان كثير الوهم والخطأ،
وقال في موضع آخر: ومن اسن مسكين يحفظ عن سعيد، وقال الذهبي:
صدقى يغرب، وقال الحافظ: صدقى يحيطىء و كان صاحب حديث .
تهذيب الكمال (٤٨٥/٢٧) الميزان (٤٠١/٤) الكاشف (١٢٢/٣) تهذيب التهذيب
(١٢١/١٠) التقريب (٥٢٩) .

(٦) حسن أمره الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا يأس به، وقال أبو حاتم: لا يأس به كان صالح الحديث
يحفظ الحديث ووثقه البزار .

بهر الدم (٤٠) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٠٥) الجرح والتعديل (٣٢٩/٨) تهذيب
الكمال (٤٨٥/٢٧) مختصر زوائد مسند البزار (١/٦٣٠) .

(٧) كشف الأستار (٣٤٣/٣) ومختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٦٣٠/١) .

(٨) مجمع الزوائد (٥/٧٩-٨٠) .

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق وشاهده من حديث .

كبشة^(١) وغيره صحيح والله أعلم .

[٦] الحديث السادس:

عن عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

(١) تقدم الحديث الثالث وفي الباب عن عبدالله بن أبيس عند الترمذى في السنن (٤/٣٥٥ رقم

١٨٩١) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك -أي اختتاث الأسنة-

من طريق عبدالله بن عمر عن عيسى بن عبدالله بن أبيس عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى
قربة معلقة فتحتها ثم شرب من فيها» وعند أبي داود من هذا الطريق بتحوه (٤/١١١ رقم
٣٧٢١) كتاب الأشربة، باب في اختتاث الأسنة وهو إن لم يكن صريحاً في القيام لكن قد يفهم
منه ذلك.

قال الترمذى عقبه: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبدالله بن عمر العمري يضعف في
الحديث ولا أدرى سمع من عيسى أم لا . وقال الحافظ وفي الباب ثم ذكر عن عبدالله بن أبيس
آخر جره الطبرانى، وكذا عن عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي
حاتم. الفتح (١٠/٨٤).

وقال العينى: عن عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده... رواه أبو محمد بن أبي حاتم
الرازى بسنده صحيح . أ.هـ.
عمدة القارى (١٧/٣٢٠).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة، مات سنة ثمانين
عشرة ومائة . ر4.

القرىب (٤٢٣) الكافش (٢/٢٨٢) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة . ر4.
القرىب (٢٦٧) الكافش (٢/١٢) .

آخر جه الترمذى^(١)، وأحمد^(٢)، وابن شاهين^(٣)، والبغوى^(٤) من طرق
عن عمرو به وسنه حسن ويشهد له حديث عائشة.^(٥)

قال الترمذى:^(٦) حديث حسن صحيح.

وقال ابن مفلح:^(٧) استناده إلى عمرو جيد، وزاد أ Ahmad^(٨) بسند حسن
«ويصلى حافياً وناعلاً ويصوم في السفر ويفطر وينصرف عن يمينه وعن شماله».

[٧] الحديث السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً
وقاعداً ويصلى حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وشماله».

آخر جه النسائي^(٩) وأبو الشيخ^(١٠) والبغوى^(١١).

(١) في السنن (٤/٢٠١) رقم (١٨٨٣) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً، وفي الشمائل (٥/١٧٥) رقم (١٩٨) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.

(٢) في المسند (٢/١٧٤)، (٢٠٦)، (١٧٩)، (١٩٠)، (٢١٥).

(٣) في الناسخ والنسخ (٣٠/٤٣٠) رقم (٥٧٠) الخلاف في ذلك - أي الشرب قائماً.

(٤) في شرح السنة (١١/٣٨٣) رقم (٤٨٣) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه - أي الشرب قائماً.

(٥) سيباتي بعد هذا رقم (٧).

(٦) هكذا في السنن والذي في تحفة الأشراف (٦/٣١٠) والفتح (٨٤/١٠) نقلأً عن الترمذى
«حسن» وكلما عند ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٧٤).

(٧) الآداب الشرعية (٣/١٧٤).

(٨) في المسند وتقدم العزو إليه، ووقع عنده في موضع (٢/٢١٥) عن عمرو بن شعيب عن جده لكن
الذي في أطراف المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤/٢٧).

(٩) في السنن (٣/٨٢-٨١) رقم (١٣٦١) كتاب الصلاة، باب الإنصراف من الصلاة.

(١٠) في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٤٤/٢٤).

(١١) في الأنوار في شمائل النبي المختار (٢/٦٤٥) رقم (٢٠٠) باب في صفة شرب النبي ﷺ وسقيه وغيره.

من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة به وفي سنته بقية وقد صرخ بالتحديث وحديشه حسن وبقية رجاله ثقات.^(١)

وأخرجه أحمد^(٢) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة به.
وهذا الطريق فيه رجل لم يسم.

وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني^(٤) عن يحيى بن سعيد الأنباري عن عطاء عن عائشة به.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الجهم ذكره الخطيب^(٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(١) وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لأحمد بن صالح - في حياة أبي مسهر -: فقد قال مكحول: حدثنا مسروق، فأنكر أن يكون سمع منه لقول سعيد بن عبد العزيز هذا. أ.هـ
وقول سعيد بن عبد العزيز ذكره قبل هذا يامناده إلى سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: مارأيت مثل الشعبي. أ.هـ. تاريخ أبي زرعة (١/٣٢٩).

فإن كان عدم سماع مكحول من مسروق مبني على قول مكحول مارأيت مثل الشعبي فإنه محل نظر.

(٢) في المسند (٦/٨٧).

(٣) في الأوسط بمجمع البحرين في زواائد المعجمين (٢/٦١٤ رقم ٧١٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في العلين.

(٤) القرشي الحراني صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، ووثقه الذهبي. خ م د من ق.

القریب (٤/٥٢) الكاشف (٣/١١٣).

(٥) تاريخ بغداد (٤/٣٤٠) بلغة القاضي والداني في تراجم شيوخ الطبراني (٦٣ رقم ١٢٤). وقد وثق الهيثمي شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان كما نص على ذلك في مقدمه. كتابه مجمع الزوائد (١/٨) وهذا منها.

وقال الهيثمي:^(١) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أ.ه.
والحاصل إن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وله شاهد يتفقى به
من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد وغيره وتقديم.^(٢)

[٨] الحديث الثامن:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرب
قائماً».

آخر جه الترمذى^(٣) والبزار^(٤) والطحاوى^(٥) والطبرانى^(٦) وأبو
الشيخ^(٧) كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدة بنت نايل^(٨) عن
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به.

قال الهيثمى:^(٩) رواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات. أ.ه.
وفي ذلك نظر فإن في سنته عبيدة بنت نائل ذكرها ابن حبان في
الثقات^(١٠) وقال الحافظ: مقبوله.^(١١)

(١) مجمع الروايات (٨٠/٥).

(٢) الحديث السادس ومسنده حسن.

(٣) في الشمائل (١٨٠) رقم (٢٠٦) باب صفة شرب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٤) في مسنده (٤٣/٤) رقم (١٢٠٥).

(٥) في شرح معانى الآثار (٤/٢٧٣) كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا.

(٦) في المعجم الكبير (١/٤٤٧) رقم (٣٣٢).

(٧) في أخلاق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأدابه (٢٤٤).

(٨) وعند بعضهم «بت نائل».

(٩) مجمع الروايات (٨٠/٥).

(١٠) (٧/٣٠٧).

(١١) التقريب (٧٥٠).

وإسحاق بن محمد قال فيه أبو حاتم:^(١) كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكبته صحيحه وقال مره: مضطرب .
وقال النسائي:^(٢) ليس بثقة، وقال الأجري^(٣) سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.

وقال الدارقطني:^(٤) روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا.

وقال الذهبي:^(٥) هو صدوق في الجملة .

وقال الحافظ ابن حجر:^(٦) صدوق كف فسأء حفظه.^(٧)

[٩] الحديث التاسع:

عن مسلم سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: «يا ابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخي وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها وأضعها على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتي رسول الله ﷺ يأنه من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً». آخر جهه أحمد^(٨) من طريق يونس بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم به.

وفي سنته جهالة الصلت بن غالب ومسلم ذكرهما ابن حبان في ثقاته^(٩)

(١) الجرح والتعديل (٢٢٣/٢) تهذيب الكمال (٤٧٢/٢) .

(٢) في الضعفاء (٥٦ رقم ٤٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (٢٤٨/١) .

(٤) سؤالات السهمي للدارقطني (١٧٢) .

(٥) الميزان (١٩٩/١) .

(٦) القريب (١٠٢) .

(٧) وانظر تهذيب الكمال (٤٧٢/٢) .

(٨) في المسند (٢٦٠/٢) .

(٩) (٤٠٠/٥ و٤٧٠/٦) تعجيل المنفعة (١٦٧٧ و٢٥٤/٢ ، ٢٦١) .

وقال الحسيني^(١) في مسلم^(٢) مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة مسلم^(٣) وقال في ترجمة^(٤) الصلت بن غالب: روى عنه يونس بن عبيد مرسل.

وآخر جه العقيلي^(٥) والطبراني^(٦) والخطيب.^(٧)

كلهم من طريق قرة بن العلاء بن قرة السعدي^(٨) ثنا أبو يonus الخصاف، ثنا داود بن أبي هند أنه سمع سعيد بن جبير يقول: «حدثني أبو هريرة أنه رأى النبي ﷺ يشرب من ماء زمزم قائماً».

قال العقيلي: قره بن العلاء عن أبي يonus عن داود بن أبي هند وأبو يonus مجهول والحديث غير محفوظ... والرواية في شرب النبي ﷺ من زمزم ثابته من غير هذا الوجه.

(١) في الإكمال (٤٠٩ رقم ٨٤٥) تعجيل المفعة (٢٥٤/٢، ٢٦١).

(٢) ومسلم هذا غير منسوب كذا وقع في المسند، وقيل هو ابن بديل كما قاله ابن حبان وقيل هما اثنان وجزم الحافظ في التعجيل (٢٦١/٢) أنهما واحد، وأما البخاري وابن أبي حاتم والحسيني فجعلوهما اثنان.

التاريخ (٢٧٩/٧)، البرح والتعديل (٢٠١/٨)، (١٨١) الإكمال (٤٠٥، ٤٠٩).

(٣) في التاريخ الكبير (٢٧٩/٧).

(٤) في التاريخ الكبير (٤/٤) (٢٩٩).

(٥) في الضعفاء (٤٨٦/٣).

(٦) في الأوسط - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٧ رقم ١٠٩، ٤١٣٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، وفي الصغير (١٢٩/١).

(٧) في تاريخ بغداد (٤١١/٧).

(٨) قرة بن العلاء بن قرة بن السعدي.

الضعفاء للعقيلي (٣/٤٨٦) اللسان (٤/٤٧٢).

وقال الطبراني: لم يروه عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الخصاف ولا عن أبي يونس إلا قرة بن العلاء تفرد به أبو سعيد النحاس.

وقال الهيثمي: ^(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

[١٠] الحديث العاشر :

عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم».

آخر جه الطبراني ^(٢) من طريق زياد بن المنذر ^(٣) عن بشر بن غالب ^(٤) عن الحسين به.

قال الهيثمي: ^(٥) رواه الطبراني وفيه زياد بن المنذر وهو متزوك أ.ه. وفِي سُنْدِه أَيْضًا بَشَرُ بْنُ غَالِبٍ كَمَا سَيَّأَتِي.

(١) مجمع الروايد (٨٠/٥) .

(٢) في المعجم الكبير (١٣٣/٣) رقم (٢٩٠٤) .

(٣) زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمش الكوفي رافقه، كلبه يحيى بن معين من السابعة، مات بعد الخمسين ومائة.ت.

القریب (٢٢١) الكاشف (١/٢٦٢) .

(٤) سَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَثْرِ رقم (١٤) .

(٥) مجمع الروايد (٨٠/٥) وقال الحافظ: فيه رافقني كلبه يحيى بن معين. القریب (٢٢١) .

الآثار:

[١١] الآثار الأولى:

عن أبي جعفر القارئ^(١) أنه قال: «رأيت عبدالله بن عمر يشرب
قائماً».

آخر جهه مالك^(٢) بسند صحيح.

وآخر جهه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق الحر^(٤) بن الصياغ^(٥) قال: سأله
رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر: إني أشرب
وأنا قائم وأكل وأمشي. وسنه حسن.

وآخر جهه أيضاً الطحاوي^(٦) من طريق علي بن عبدالله البارقي^(٧) قال:
«ناولت ابن عمر إدواء فشرب منها قائماً من فيها» وسنه حسن.

وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة^(٨) والبيهقي^(٩) لا تخلو من مقال.

(١) المدنى المخزومى مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جنديب بن فيروز وقيل فيروز ثقة من
الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثلاثين ومائة. التغريب (٦٢٩).

(٢) في الموطأ (٩٢٦/٢) كتاب صفة النبي ﷺ بباب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٣) في المصنف (١٧/٨ رقم ٤٦٦) كتاب الأشري، باب من رخص في الشرب قائماً.

(٤) الحر بن الصياغ النخعي الكوفي ثقة من الثالثة. دت من.

التغريب (١٥٥) الكافش (١٥٢/١).

(٥) وقع في المصنف «صباح» بالياء الموحدة والصواب بالتشاءة.
تهليلب الكمال (٥١٤/٥).

(٦) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً.

(٧) علي بن عبدالله البارقي الأزدي أبو عبدالله بن أبي الوليد صدوق روى أخطأ من الثالثة. م.

وقال النهي: أصح به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق.

التغريب (٤٠٣) الكافش (٢٥٢/٢) الميزان (١٤٢/٣).

(٨) في المصنف (٨/١٥، ١٦ رقم ٤١٥٦، ٤١٥٤، ٤١٦٢، ٤١٦٢).

(٩) في السنن (٧/٢٨٣) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

[١٢] الآخر الثاني:

عن جعفر عن أبيه: «أن علياً كان يشرب وهو قائم». أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق حاتم بن إسماعيل^(٢) عن جعفر به. وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب كما قاله أبو زرعة^(٣) والترمذى^(٤) والمزي^(٥). وسيأتي فعل علي عليه السلام أنه شرب قائماً لما بلغه قول أبي هريرة^(٦). وتقديم فعل علي أيضاً كما في الصحيح.^(٧)

[١٣] الآخر الثالث:

عن أبي المearك قال: سألت أبي هريرة عن شرب الرجل وهو قائم قال: «لا بأس به».

آخرجه ابن أبي شيبة^(٨) من طريق ابن فضيل عن أبي سنان - ضرار بن مرة - عن أبي المearك به.

(١) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٨) كتاب الأشريّة، باب من رخص الشرب قائماً.

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ست أو تسع وثمانين ومائة.ع. ووثقه الذهبي.

القریب (١٤٤) الكافش (١٣٥).

(٣) في المراسيل (١٨٦-١٨٥) جامع التحصيل (٣٢٧).

(٤) في السنن (٩٩/٤).

(٥) تهذيب الكمال (١٣٨/٢٦).

(٦) حديث رقم (٢١).

(٧) حديث رقم (١).

(٨) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٧) كتاب الأشريّة، باب من رخص الشرب قائماً.

وفي سنته أبو المبارك لم أر من وثقه وذكر ابن عبدالبر في الاستغناء^(١) والذهبي في المقتني^(٢) وقالا: روى عن أبي هريرة وروى عنه أبو سنان.

وقال المزي^(٣) في ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة في الرواة عنه: وأبي المبارك صاحب أبي هريرة.

[١٤] الآثار الرابع:

عن بشر بن غالب قال: «دخلت على الحسين داره فقام إلى بخيته^(٤) له فمسح ضرعها حتى إذا درت دعا ياناء فحلب ثم شرب وهو قام ثم قال: يابشر إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام». آخر جه الطحاوي^(٥) من طريق أبي الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر ابن غالب به.

وفيه بشر بن غالب الأستدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.^(٦)

وذكره الذهبي في الميزان^(٧) ونقل عن الأزدي أنه قال فيه: مجھول ثم ترجم لبشر بن غالب آخر وقال الكوفي ونقل عن الأزدي أنه قال فيه متراك. وذكرهما الحافظ في اللسان^(٨) ورجح أنهما اثنان اشتراكا في الإسم والأب والنسبه.

(١) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتى (١٣٢٣/٢).

(٢) المقتني في مورد الكتى (٨٤/٢).

(٣) تهذيب الكلمال (١٣/٣٠٧).

(٤) البخية الأولى من الجمال البخت والذكر بخفي وهي جمال طوال الأعناق. النهاية (١/١٠١).

(٥) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٥) كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا.

(٦) (٣٦٣/٢).

(٧) الميزان (١/٣٢٢).

(٨) اللسان (٢/٢٨، ٢٩).

[١٥] الأثر الخامس:

عن ابن الزبير: «أنه كان يشرب قائماً».

آخر جه مالك^(١) والطحاوي^(٢) من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير^(٣)

عن أبيه به. وسنه صحيح.

ولفظ الطحاوي «رأيت أبي يشرب وهو قائم».

[١٦] الأثر السادس:

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان
بن عفان كانوا يشربون قياماً.

آخر جه مالك في الموطأ^(٤) بلا غاً.

وقد تقدم أثر علي رضي الله عنه^(٥).

وقال الحافظ: ^(٦) ثبت الشرب قائماً عن عمر آخر جه الطبرى.

[١٧] الأثر السابع:

عن الزهري أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص: «كانوا لا
يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا».

(١) في الموطأ (٩٢٦/٢) كتاب صفة النبي ﷺ بباب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٢) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً.

(٣) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأنصاري أبو الحارث المدنى ثقة عابد من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. ع.

التقريب (٢٨٨) الكافش (٥١/٢).

(٤) (٩٢٥/٢) كتاب صفة النبي ﷺ بباب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٥) رقم (١٢).

(٦) الفتح (٨٤/١٠).

أخرجه مالك^(١) عن الزهرى به واللّفظ له وعبدالرّزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) والبيهقي^(٤) عن معمر عن الزهرى به . وهذا مرسل الزهرى لم يسمع منهما^(٥) .

[١٨] الأثر الثامن:

عن خباب قال «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا وإذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها» . أخرجه الطبراني^(٦) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي^(٧)

(١) في الموطأ (٩٢٦/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٢) في المصنف (٤٢٧/١٠) رقم (١٩٥٩١) كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

(٣) في المصنف (١٥٩/٨) رقم (٤١٥٩) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائمًا.

(٤) في السنن (٢٨٣/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائمًا.

(٥) لم أجد أحداً ذكر أن الزهرى يروى عنهما ثم هو أيضًا كان صغيراً فإنه توفي سنة (١٢٤هـ)

أو (١٢٥هـ) وهو ابن (٧٢) سنة تكون ولادته سنة (٥٢) أو (٥٣هـ) ووفاة عائشة رضي الله عنهما سنة (٥٧هـ) على الصحيح وقيل سنة (٥٨هـ) ووفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة (٥٥هـ)

على الصحيح وقيل (٥١) وقيل (٥٦) وقيل (٥٧) وقيل (٥٨هـ) فيكون عمره عند وفاتيهما

على الصحيح حسن سنوات عند وفاة عائشة وثلاث عند وفاة سعد والله أعلم.

تهدىب الكمال (١٠/٢١٤، ٢١٤/٢٦، ٤٤١/٢٦، ٢٣٥/٣٥) والتقريب (٢٢٢، ٥٠٦، ٧٥٠) .

(٦) في المعجم الكبير (٤/٧٨) رقم (٣٦٩٧) .

(٧) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومتين. دت.

وقال النهي: مكثر مغرب. قال النسائي وغيره: ليس بالقوى.

التقريب (٨٨) الكافش (١/٣٤).

ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح^(١) عن مجاهد عن خباب به.

قال الهيثمي:^(٢) فيه إبراهيم بن بشار الرمادي وفيه ضعف وقد وثق.

(١) عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي أبو يسار الشقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها ومائة. ٤.

التقريب (٣٢٦) الكاشف (١٢٢/٢).

(٢) مجمع الزوائد (٦/٢١٠).

المبحث الثاني: أحاديث النهي

[١٩] الحديث الأول:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه زجر عن الشرب قائماً».

وفي لفظ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً» قال قتادة: فقلنا فالأكل

؟ فقال: «ذاك أشر أو أخبث».

آخر جه مسلم ^(١) واللطف له وأبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) وابن ماجه ^(٤) وأحمد ^(٥) والطیالسی ^(٦) وابن أبي شيبة ^(٧) والدارمى ^(٨) وأبو يعلى ^(٩) والطحاوى ^(١٠) وابن حبان ^(١١) والبيهقي ^(١٢) من طرق عن قتادة عن أنس به ^(١٣)

(١) في صحيحه (١٦٠٠/٣) رقم (٢٠٢٤) كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً.

(٢) في السنن (٤/٤٠٨) رقم (٣٧١٧) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٣) في السنن (٤/٣٠٠) رقم (١٨٧٩) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً.

(٤) في السنن (٢/١١٣٢) رقم (٣٤٢٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٥) في المسند (٣/١٤٧، ١١٨/٣، ١٩٢، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠) رقم (٢٩١).

(٦) في المسند (٢٦٨) رقم (٢٠٠٠) رقم (٢٠٠٠).

(٧) في المصنف (٨/٤١٧٤) رقم (٤١٧٤) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٨) في السنن (٢/١٢٠-١٢١) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٩) في المسند (٥/٤٩) رقم (٤٩٦٧).

(١٠) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار

(٥/٣٤٣) رقم (٢٠٩٥) بباب مشكل ماروى عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من نهيه عن الشرب

قائماً.

(١١) في صحيحه- الإحسان (١٢/٥٣٢١) كتاب الأشربة، باب ذكر الزجر عن الشيء الذي يبيحه

الفعل الذي ذكرناه قبل.

و (١٢/٥٣٢٣) باب ذكر الزجر عن أن يشرب الماء وهو غير قاعد.

(١٢) في السنن (٧/٢٨٢) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(١٣) عند بعضهم يذكر الزجر وبعضهم يذكر النهي.

إلا ذكر الأكل ، فلمسلم والترمذى والدارمى والبيهقى فقط.^(١)
وزاد أبو يعلى^(٢) «والأكل قائماً» مرفوعاً لكن تفرد بهذه الزيادة
مطر الوراق وفي حفظه كلام^(٣) وخالف الحفاظ من أصحاب قتادة كشعبة
وهمام وهشام وسعيد بن أبي عروبة فلم يذكروا الأكل مرفوعاً وإنما ذكره
بعضهم من قول أنس رضي الله عنه.

[٢٠] الحديث الثاني:

عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً» وفي
لفظ «زجر».

آخر جه مسلم^(٤) واللطف له وأحمد^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وأبو يعلى^(٧)
والطحاوى^(٨) والطبرانى^(٩) والبيهقى^(١٠) والبغوى.^(١١)

(١) وقع عند مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالشك «أشر أو أخبث»
ووقع عند البيهقى من طريق هدبى بن خالد عن همام عن قتادة بالواو ووقع عند الدارمى عن
طريق مسلم بن إبراهيم عن همام عن قتادة بلفظ «أخبث» وعند الترمذى من طريق ابن أبي عدى
عن سعيد عن قتادة بلفظ «أشر».

(٢) في المسند(٢/٤٢٢، ٣١١١ رقم ٤٢٢) المقصد العلي بروايه مسنده أبي يعلى (٣/٢٦٦ رقم ٥٠٧).

(٣) ولا سيما إذا خالف غيره.
وانظر تهذيب الكمال (٢٨/١٥١).

(٤) في صحيحه (٣/١٦٠١ رقم ٢٥٢٥) كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً.
في المسند (٣/٥٤).

(٥) في المصنف (٨/١٨ رقم ٤١٧٣) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٦) في مسنده (٢/٢٧٥ رقم ٩٨٨ و ٤٨٧ رقم ١٣٢١).

(٧) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار
(٨) رقم ٢٤٤، ٢٤٥ باب مشكل ماروى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم من نهيه عن الشرب قائماً.

(٩) في المعجم الكبير (٦/٣٦ رقم ٥٤٤).

(١٠) في السنن (٧/٢٨٢) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(١١) في شرح السنة (١١/٣٨٠ رقم ٣٠٤٥) كتاب الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً.

من طرق عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري^(١) عن أبي سعيد به .
وأخرجه أحمد^(٢) من طريق ابن لهيعة^(٣) ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أنه
سمع أبا سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً وفي سنته ابن لهيعة .

[٢١] الحديث الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يشرب أحد منكم
قائماً، فمن نسي فليستقي». .
آخرجه مسلم^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق مروان الفزارى^(٦) حدثنا

(١) أبو عيسى الأسواري البصري مقبول من الرابعة. بخ. م. ووثقه الذهبي.

القریب (٦٦٣) الكاشف (٣٢١/٣) .

(٢) في المسند (١٥/٣) .

(٣) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط
بعد إحراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما ولهم في مسلم بعض شئ
مقورون، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الشهرين. م د ت ق .

وضعفه الحافظ في التلخيص (٨٥/٢) وقال الذهبي: ضعيف.

القریب (٣١٩) الكاشف (١٠٩/٢) .

(٤) في صحيحه (١٦٠١/٣) رقم (٢٠٢٦) كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا.

(٥) في السنن (٢٨٢/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائمًا.

(٦) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ودمشق، ثقة
حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة. ٤ .

القریب (٥٢٦) الكاشف (١١٧/٣) .

عمر بن حزرة^(١) أخبرني أبو غطفان^(٢) المري أنه سمع أبي هريرة به.^(٣)
وأخرجه أحمد^(٤) والطحاوي^(٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب
عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر النهي عن الشرب فقط ورجال
إسناده ثقات.

(١) عمر بن حزرة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدائني، ضعيف من السادسة.
خت م د ت ق.

قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين مره صالح
ليس بذلك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من يخطئ، وقال النسائي مره ليس بالقوي،
وقال أبو زرعة: ليس بذلك خيراً، وقال ابن عدي: هو من يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف.
وذكره الذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موافق وقال: صدوق يغرب ضعفه ابن معين (١٤٢) رقم
٢٥٨
(٢) مسائل ابن الجيد (٤٣٩) تاريخ الدارمي (١٤٢) أبو زرعة البرازمي وجهوده في السنة
(٣) الضعفاء والمتروkin للنسائي (١٨٢) الكامل لابن عدي (١٦٧٩/٥) الثقات
(٤) تهذيب الكمال (٣١٢/٢١) التقريب (٤١١) الكافش (٢٦٧/٢).
(٥) أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المري بالراء المدائني قيل اسمه سعد ثقة من كبار

الثالثة. م د س ق .

التقريب (٦٦٤) الكافش (٣٢٣/٣).

(٣) ذكر النووي أن القاضي عياض أشار إلى تضييق هذا الحديث وقال: لا يلخصت إليه.
وتعقب الحافظ ابن حجر النووي فقال: وطريق الإنصاف أنه لا تدفع حجة العالم بالصدر... ثم
قال: وأما تضييقه لحديث أبي هريرة بعمر بن حزرة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في
المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحد وابن حبان
فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.

إكمال المعلم (٥ لوحه ١٥١) المفهم (٢٨٦/٥) شرح مسلم (١٩٥/١٣) الفتح (٨٣/١٠).

(٤) في المسند (٣٢٧/٢) .

(٥) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار
٣٤٥/٥ رقم (٢٠٩٩) .

وآخر جهأحمد^(١) والدارمي^(٢) والبزار^(٣) والطحاوي^(٤) من طرق عن شعبة عن أبي زياد^(٥) الطحان قال: سمعت أبي هريرة يقول عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: قه قال: لم؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان».

وفيه أبو زياد الطحان قال الذهبي: ^(٦) لا يعرف لكن وثقة ابن معين^(٧) وقال أبو حاتم: ^(٨) شيخ صالح الحديث . وبهذا زالت جهالته.

وقال الهيثمي: ^(٩) رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات .
وآخر جهأحمد^(١٠) وعبد الرزاق^(١١) والبزار^(١٢) والطحاوي^(١٣)

(١) في المسند (٣٠١/٢).

(٢) في السنن (١٢١/٢) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٣) في مسنده - كشف الأستار (٣٤٢/٣) رقم ٢٨٩٦ كتاب الأشربة، باب ماجاء في الشرب قائماً.

(٤) في شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٧) رقم ٢١٠٢.

(٥) وقع في كشف الأستار «عن أبي الزناد» وكذا وقع عنده موقوفاً على أبي هريرة والذي في جمجم الزواند (٨٩/٥) وعزاه للبزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولعله سقطت «عن النبي ﷺ» في كشف الأستار.

(٦) الميزان (٤/٥٢٦) ولم يعقبه الحافظ في اللسان (٧/٤٩).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٣٧٣).

(٨) الجرح والتعديل (٩/٣٧٣).

(٩) جمجم الزواند (٥/٧٩).

(١٠) في المسند (٢/٢٨٣).

(١١) في المصنف (١٠/٤٢٧) رقم ١٩٥٨٨ كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(١٢) في مسنده - كشف الأستار (٣/٣٤٢، ٣٤٣) رقم ٢٨٩٧.

(١٣) في شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٦) رقم ٢١٠١، ٢١٠٠.

وابن حبان^(١) والبيهقي^(٢) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء».

آخر جوه من طرق عن عبدالرزاق وأختلف عليه:

فرواه أحمد بن حنبل^(٣) وسلمة^(٤) بن شبيب^(٥) وأحمد بن منصور^(٦) عنه عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به وزادوا «فبلغ ذلك علياً فدعا بماء فشرب وهو قائم».

ورجال إسناده ثقات، وقال الهيثمي:^(٧) رواه أحمد ياسنادين والزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح أ.ه.

ورواه زهير بن محمد^(٨) وأحمد بن منصور^(٩) عنه عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة به وهذا مرسلاً الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(١) في صحيحه - الإحسان (١٤٢/١٢ رقم ٥٣٢٤، ٥٣٢٥) كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن هذا الفعل.

(٢) في السنن (٢٨٢/٧).

(٣) آخر جه أنه في المسند وابن حبان وعبدالرزاق في المصنف عن معمر به.

(٤) سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. م ٤.

التقريب (٢٤٧) الكاشف (٣٠٦/١).

(٥) آخر جه الطحاوي في شرح مشكل الآثار وعنه قال الأعمش: «فبلغ ذلك علياً رض من قول أبو هريرة فقام فشرب قاتماً فجعله عنه الأعمش.

(٦) آخر جه البيهقي.

(٧) في المجمع (٨٩/٥).

(٨) آخر جه الزار.

(٩) آخر جه البيهقي.

ورواه أحمد بن حنبل^(١) عنه عن معمر عن الزهرى عن رجل عن أبي هريرة به وهذا فيه رجل لم يسم .

ورواه زهير بن محمد عنه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به ، ورجال إسناده ثقات .

ورواه هشام^(٢) بن يوسف^(٣) عن معمر عن الزهرى عن أبي هريرة مرسلاً .

والحاصل أنه اختلف فيه على عبدالرزاق وأرجحها من قال عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني^(٤) فإنه لما ذكر الخلاف فيه على عبدالرزاق قال : الصحيح عن معمر عن الأعمش .

(١) آخر جه أحاديث ابن حبان وهو عند عبدالرزاق في المصنف .

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . خ ٤ .

التقريب (٥٧٣) الكاشف (١٩٨/٣) .

(٣) آخر جه الطحاوى .

(٤) العلل (١١/٦٢-٦٣) ونص كلامه قال : يرويه عبدالرزاق عن معمر واختلف عنه فرواه أحاديث ابن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل لم يسم عن أبي هريرة .
وقال محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلاً عن أبي هريرة .

ورواه أحاديث بن سفيان النسائي وزهير بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة وعند محمد بن عبد الأعلى فيه عن عبدالرزاق إسناد آخر ، قال عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقيل عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وال الصحيح عن معمر عن الأعمش أ.هـ .

وقوله الصحيح يتحمل أن المراد به الصحيح من هذه الخلاف ويتحمل أن المراد به الصحيح عن عبدالرزاق عن معمر لا عن الثوري والله أعلم .

[٢٢] الحديث الرابع:

عن الجارود بن المعلى «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

أخرجه الترمذى^(١) والطحاوى^(٢) والطبرانى.^(٣)

من طريق خالد بن الحارث^(٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

أبي مسلم الجذمى^(٥) عن الجارود به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار».

والجارود هو ابن المعلى العبدى صاحب النبي ﷺ ويقال: الجارود بن العلاء أيضاً والصحيح ابن المعلى. أ.هـ

وأخرجه الطبرانى من طريق محمد بن بكر البرساني ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مسلم الجذمى عن الجارود أنه «سأل النبي ﷺ عن الشرب قائماً فنهاه».

(١) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨١) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً.

(٢) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢ رقم ٢٧٢) كتاب الكراهة، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار

(٥) رقم ٢٤٢ رقم ٢٠٩٣ - ٢٠٩٥ باب مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٣) في المعجم الكبير (٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٢١٢٤).

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد بن ملئيم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثانة، مات سنة ست وثمانين ومائة ع.

التقريب (١٨٧) الكافش (١/٢٠).

(٥) أبو مسلم الجذمى بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة. ت من. ووثقه الذهبي.

التقريب (٦٧٣) الكافش (٣/٣٣).

ومدار هذين الطريقين على أبي مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في

ثقاته.^(١)

وقال العجلاني:^(٢) بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، ووثقه

الذهبي.^(٣)

وقال الحافظ^(٤) ابن حجر: مقبول.

لكن يشهد له حديث أنس وأبي سعيد وغيرهما.

[٤٣] الحديث الخامس:

عن الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب قال: ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثم شرب قائمًا فقال: إن استطعت أن تقينه فقنه».

آخر جه أبو يعلي^(٥) من طريق يوسف بن خالد ثنا عمرو بن عثمان عن

محفوظ بن علقة^(٦) عن الحضرمي به.

وفي سنته يوسف بن خالد كذبه غير واحد^(٧) وقال الحافظ^(٨) فيه:

تركوه وكذبه يحيى ابن معين.

(١) القراءة (٥٨١/٥).

(٢) في الثقات (٤٢٦/٢).

(٣) في الكاشف (٣٣٣/٣).

(٤) القراءة (٦٧٣) وانظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٨٩) الجرح والتعديل (٩/٤٣٥).

(٥) المطالب العالية (٣/٢٤٥٨ رقم ٧٦) كتاب الأطعمة والأشربة، باب أذاب الشرب.

(٦) محفوظ بن علقة الحضرمي أبو جنادة الحمصي صدوق من السادسة. د عس ق.

قال الذهبي: وتق.

القراءة (٥٢٢) الكاشف (٣/١١٠).

(٧) انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٢٣).

(٨) القراءة (٦١٠).

الآثار:

[٢٤] الأثر الأول:

عن قتادة قال: «سألت أنساً عن الشرب قائماً فكره قلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه».

أخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) لكن بدون ذكر الأكل.^(٣)
من طريق معمر عن قتادة به وسنده صحيح.

[٢٥] الأثر الثاني:

عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يشرب وهو قائم قال
جابر: «كنا نكره ذلك».

أخرجه أحمد^(٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به.
وفي سنده ابن لهيعة^(٥) وحاله معلومة.

(١) في المصنف (٤٢٧/١٠ رقم ٤٢٧) كتاب الأشورة، باب الشرب قائماً.

(٢) في المصنف (١٨/٨، ١٩ رقم ٤١٧٥) كتاب الأشورة، باب منكر الشرب قائماً.

(٣) تقدم تخريج ذكر الأكل في حديث أنس رقم (١٩).

(٤) في المسند (١٢/٣، ١٥).

(٥) قال فيه الحافظ صدوق خلط بعد إحترق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها.

التقيب (٣١٩) وقال في التلخيص (٨٥/٢): ضعيف، ولم يبرو هذا الحديث عنه أحد من العادلة.

المبحث الثالث: حكم الشرب قائماً

اختللت الأحاديث والآثار في الشرب قائماً كما تقدم في المبحث الأول^(١) والثاني^(٢) فبعضها يدل على جواز الشرب قائماً وبعضها الآخر يدل على المنع وبناءً على هذا أختلف أهل العلم في حكم الشرب قائماً على أقوال:

القول الأول: جواز الشرب قائماً.

ذهب جمهور^(٣) أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، واستدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في جواز الشرب قائماً وقد تقدمت^(٤) وأيدوا ذلك بوجوه:

الأول: أن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهي.

قال الحافظ ابن حجر^(٥) وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابلها أقوى لأن الشتب قد يرى من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الشتب وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسندا عن أبي هريرة قال: «لابأس بالشرب قائماً»، قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإنما قال: لابأس به،

(١) ص: (٥).

(٢) ص: (٣١).

(٣) انظر: الاستدكار (٢٦٧/٢٧٧) إكمال المعلم شرح مسلم (٥ لوحة ١٥١) المفهم (٢٨٥/٥) الفتتح (٨٢/١٠) إرشاد الساري (٣٢٩/٨) شرح الزرقاني (٤/٢٩٤).

(٤) أكفيت بالإشارة إليها هنا والإحالاة على المبحث الخاص بها من أجل الاختصار.

(٥) الفتتح (٨٤/١٠).

قال: ويدل على وفاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستسقى. أ.هـ

الوجه الثاني: أن هذا عمل الخلفاء من بعد النبي ﷺ:

قال ابن العربي:^(١) ويترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوب الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً.

وقال القرطبي:^(٢) وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها ويبعد أن تخفي عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم وشدة ملازمتهم للنبي ﷺ وتشددهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ ف يصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وما يؤيد هذا أن غالبية الآثار عن الصحابة تدل على الجواز كما تقدم.

الوجه الثالث: أن الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله كما ذكره ابن العربي^(٣) لكن قال عقبة: ويتحمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط.

الوجه الرابع: أن أحاديث الجواز أحاديث فعل والنهي قول والفعل أقوى من القول.^(٤)

لكن يعارض هذا القول بتقديم القول على الفعل لأنه عام.^(٥)

وأجابوا عن أحاديث النهي بأجوبة:

الأول: تضييف أحاديث النهي قاله جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبد البر.^(٦)

(١) عارضة الأحوذى (٧٥/٨).

(٢) المفهم (٢٨٥/٥).

(٣) عارضة الأحوذى (٧٥/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عمدة القاري (١٧/٣٢٠) الاستاذكار (٢٦-٢٧٧-٢٨١) الفتح (١٠/٨٣).

قال ابن عبد البر:^(١) إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياماً لما سمع فيه من الكراهة والله أعلم ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا وهي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء.

وقال القاضي عياض:^(٢) لم يدخل مالك في موطنه ولا البخاري في صحيحه أحاديث النهي عن الشرب فادخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذ لم يصح عندهم النهي عن ذلك والله أعلم.

وحدث قتادة عن أنس وهو معنون وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يقول فيه حدثنا وحدث قتادة أيضاً عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد وأبو سعيد أيضاً هو غير مشهور واضطراب قتادة في مسند هذا الحديث مما يعلله مع مخالفته الأحاديث الآخرة وأئمة الصحابة والخلفاء والتبعين له.

وحدث عمر بن حمزة لا يتحمل بمثل هذا الحديث مخالفته غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة قالوا: وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث مخالفته غيره له وال الصحيح أنه موقف على أبي هريرة . أ.ه.

المناقشة:

تضعيف الأحاديث الواردة في النهي جملة محل نظر رد ذلك النووي^(٣) والحافظ ابن حجر والعيسي وغيرهم.

قال النووي:^(٤) إنما أعلم أن هذه الأحاديث أشكال معناها على بعض

(١) الاستذكار (٢٦/٢٧٧).

(٢) إكمال المعلم شرح مسلم (٥ لوحه ١٥١).

(٣) شرح مسلم (١٣/١٩٥) الفتح (١٠/٨٣) عمدة القاري (١٧/٣٢٠) إكمال إكمال المعلم للأبي (٧/١٣٩).

(٤) شرح مسلم (١٣/١٩٥).

العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورما م أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الإغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة .

وقال الحافظ ابن حجر:^(١) وأما تضييف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النwoي بالجواب عنه وطريق الإنفاق أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضييف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنده في جانب عنه بأنه صرخ في نفس السنن بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه فلنا لأنس: «فالأكل».

وأما تضييفه لحديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثيقه الطبراني وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعوه اضطرابه مردوده لأن لقتادة فيه أسنادين وهو حافظ.

وأما تضييفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حزنة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.أ.هـ

الثاني: أن أحاديث النهي منسوقة بأحاديث الجواز.^(٣)

قال الحافظ:^(٤) وإلي هذا جنح الأثرم وابن شاهين.أ.هـ

قال ابن شاهين:^(٥) وهذا حديث مشكل نسخه لأنه قد صح عن

(١) الفتح (٨٣/١٠).

(٢) المفهم (٢٨٥/٥) شرح مسلم (١٩٥/١٣) زاد المعاد (٤/٢٢٩) تهذيب السنن (٥/٢٨١).

شرح الطبيسي (٢٨٦/٨) الفتح (١٠/٨٣، ١٠/٨٣) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٣) الفتح (١٠/٨٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ (٣/٤٤).

النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً وقال في حديث آخر وقد رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: فقد شرب معك من هو شرّ منه الشيطان».

وقد صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون قياماً والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن يكون نسخة النهي لأنه لو كان النهي ثابتاً أو هو آخر الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياماً ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي والله أعلم.

وقال القرطبي: ^(١) وكانهم -أي الجمورو- رأوا هذا الفعل منه متأخر عن أحاديث النبي فإنه كان في حجة الوداع فهو ناسخ... ثم أيد ذلك بعمل الخلفاء من بعده.

المناقشة:

رد دعوى النسخ ابن حزم ^(٢) والنwoي ^(٣) وابن القيم ^(٤) والطبي ^(٥) وغيرهم.

قال النwoي: ^(٦) وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

وقال الحافظ: ^(٧) وقد عكس ذلك ابن حزم ^(٨) فادعى نسخ أحاديث

(١) المفهم (٢٨٥/٥).

(٢) المعلمي (٢٣٠/٦) الفتح (٨٤/١٠).

(٣) شرح مسلم (١٩٥/١٣).

(٤) تهذيب السنن (٢٨١/٥)، (٢٨٢).

(٥) شرح الطبي (١٨٦/٨).

(٦) شرح مسلم (١٩٥/١٣).

(٧) الفتح (٨٤/١٠).

(٨) المعلمي (٢٣٠/٦).

الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقرره لحكمة الشرع فمن إدعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ع في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس وإذا كان ذلك الأخير من فعله ع دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده. وقال الطبيسي^(١): وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غالطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت له التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

وقال ابن القيم:^(٢) وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فإن النبي ﷺ لعله شرب قائمًا لعذر وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكبًا وحديث عليّ قصه عين فلا عموم لها.

الثالث: أن النهي عن الشرب قائمًا نهى أدب وإرافق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فساد في المعدة كالكبد وغيره.^(٣)

قال الخطابي: ^(٤) هذا نهي أدب وتنزيه لأنّه أحسن وأرق بالشارب وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمراً في العراق وإذا تناولهما على حال وفاز وحركه اضطربا في المعدة وتخصضا فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقال ابن العربي: ^(٥) قال الأخيار النهي عن الشرب قائماً ليس بنهي

(١) شرح الطيبي (١٨٦/٨).

(٢) تهذيب السنن (٥/٢٨١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٣) شرح السنة (٢٨١/١١) عارضة الأحوذى (٧٣/٨) معالم السنن (٢٨١/٥) زاد المعاد (٤/٢٢٩) الفتح (٨٤/١٠) شرح الزرقاني (٤/٢٩٤-٢٩٥) الوضوء الندية (٤٤٦/٢).

الروضة الندية (٤٦/٢).

٤) معاًلم السنن (٢٨١/٥).

(٥) عارضة الأحوذى (٨/٧٣).

تشريع وإنما هو نهي تطهير وهو يدخل في الشريعة على وجه ما وبقصد ما وذلك أنه يستحسن الشرب قاعداً لأنّه أمكن للإستمراء وأهلاً لصب الماء وأهلي في الاستقراء وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقه المنفعة للبدن لا يعد من ميّبات الشرع المختصة به.

قال الحافظ: ^(١) وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطلب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

الرابع: أن النهي محمول على من أتى أصحابه بماء وبادر ليشربه قائماً قبلهم استباداً به وخرقاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً قاله المازري ^(٢) عن بعض شيوخه، وأبو الوليد الباقي.

وفي هذا نظر لأن ظاهر أحاديث النهي مطلقه غير معلله بهذا بل في حديث أبي هريرة عليه بشرب الشيطان معه.

قال الطحاوي ^(٣) عقب حديث أبي هريرة: ففي هذا أنه ~~كذلك~~ إنما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب قائماً.

الخامس: أن النهي محمول على من لم يسم ^(٤) عند شربه.

قال الحافظ: ^(٥) وجئن الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. أ.هـ

وما يؤيد هذا الوجه أن الشيطان يأكل مع من لم يسم كما أخرج جه مسلم في

صحيحه ^(٦)

(١) الفتح (١٠/٨٤).

(٢) المعلم بقوائد مسلم (٣/١١٤) الفتح (١٠/٨٢) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٨).

(٤) الفتح (١٠/٨٤) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٥) الفتح (١٠/٨٤).

(٦) (٣/١٥٩٨) رقم ٢٠١٨ كتاب الأشورة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: ادركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: ادركتم المبيت والعشاء».

القول الثاني: تحريم الشرب قائماً:

ومن قال بهذا القول ابن حزم^(١) وحكاه العيني^(٢) عن الظاهرية.

وقال الصناعي^(٣) في شرح حديث أبي هريرة في النهي عن الشرب قائماً: والحديث يدل على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل في النهي وإليه ذهب ابن حزم، ثم ذكر حديث ابن عباس وعلي في جواز الشرب قائماً وقال: فيكون فعله للله بياناً لكون النهي ليس للتحريم.

وقال القرطبي: ^(٤) ولم يصر أحد من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحرير وإن كان جارياً على أصول الظاهرية.

قال الحافظ: ^(٥) وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم.

ودليل هذا القول الأحاديث المتقدمة في المبحث الثاني في النهي عن الشرب قائماً.

وأيدوا هذا القول بوجوه:

الأول: أن أحاديث النهي ناقلة عن الأصل وأحاديث الإباحة مبقية

على الأصل الناقل مقدم.

(١) المحلى (٢٢٩/٦).

(٢) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٣) السبل (٤/٣١٢).

(٤) المفهم (٥/٢٨٥).

(٥) الفتح (١٠/٨٣).

قال ابن حزم:^(١) فإن قيل قد صح عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ
شرب قائماً قلنا: نعم الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود
وإتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا
شك ناسخاً للإباحة المقدمة ومحال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا
يبين النبي ﷺ ذلك إذا كنا لا ندرى ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون الدين
غير موثوق به ومعاذ الله من هذا؟

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم
على يقين من نسخ الإباحة السالفة. أ.هـ.

ودعوى ابن حزم النسخ محل نظر لما تقدم.^(٢)

الثاني: أن أحاديث الجواز فعل والنهي قول فيقدم لأنّه عام.^(٣)

الثالث: أن الحظر مقدم على الإباحة.

وأجابوا عن أدلة القول الأول والتي تدل على الجواز بأنها منسوبة

والناسخ لها أحاديث النهي كما قال ابن حزم.^(٤)

وتقدم مناقشة دعوى النسخ وأنها لا تصح.^(٥)

القول الثالث: كراهة الشرب قائماً.^(٦)

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الشرب قائماً ومن قال بهذا الخطابي^(٧)

(١) المحلى (٢٣٠/٦).

(٢) عند الكلام على القول بنسخ أحاديث النهي ص: (٤٥).

(٣) عارضة الأحوذى (٧٣/٨).

(٤) المحلى (٢٣٠/٦) الفتح (٨٤/١٠) عمدة القاري (٢٣٠/١٧).

(٥) عند الكلام عن الوجه الثاني من الجواب عن أحاديث النهي.

(٦) المفهم (٢٨٥/٥).

(٧) معالم السنن (٢٨١/٥).

والنووي^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن مفلح^(٣) وابن بطال^(٤) والطبيبي^(٥) وابن حجر^(٦) والقسطلاني^(٧) وشمس الحق العظيم أبيادي^(٨) والبار كفوري^(٩) وغيرهم.

ودليل هذا القول الأحاديث الواردة في هذا الباب في النهي والإباحة
وقالوا النهي محمول على كراهة التنزية جماعاً بين الأدلة.

قال النووي: ^(١٠) والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة
التنزية وأما شربه عَلَيْهِ السَّلَامُ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي
ذكرناه يتعين المصير إليه.. فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد
فعله النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فالجواب أن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل
البيان واجب عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ توضأ مره
مرة وطاف على بيته مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثة ثلاثاً والطوف
ماشيًّا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يتبه على جواز الشيء مرة
أو مرات ويواطئ على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثة ثلاثاً

(١) شرح مسلم (١٩٥/١٧).

(٢) الفتاوى (٢١١/٣٢).

(٣) الآداب الشرعية (١٧٤/٣).

(٤) الفتح (٨٤/١٠).

(٥) شرح الطبيبي على مشكاة المصايب (١٨٦/٨).

(٦) الفتح (٨٤/١٠).

(٧) إرشاد الساري (٣٣٠/٨).

(٨) عنون العبود (١٨٢/١٠).

(٩) تحفة الأحوذى (٣/٦).

(١٠) شرح مسلم (١٩٥/١٣).

وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكّك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

وقال الطبيسي:^(١) وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا بما لا جدوى في نقلها والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ فبيان الجواز.

وقال الحافظ ابن حجر:^(٢) وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال وآخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحرير وبذلك جزم الطبرى وأيدى بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبيان النبي ﷺ ذلك بياناً واضحًا فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقال العيني:^(٣) لما حكى الجمع بين الأحاديث أن النهي محمول على التنزيه: وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبي عبدالله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمة الله تعالى.

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على الجواز بأجوبة:

الأول: أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز كما قاله النووي وغيره^(٤) وتقدم كلام النووي في نفي الكراهة في حقه ﷺ حين شرب قائماً.

(١) شرح الطبيسي (١٨٦/٨) وكذا العظيم أبادي قال نحو هذا الكلام - عون المعبود (١٠/١٨٢).

(٢) الفتح (١٠/٨٤).

(٣) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٤) شرح مسلم (١٣/١٩٥) شرح الطبيسي (٨/١٨٦) الفتح (١٠/٨٤) عون المعبود (١٠/١٨٢).

الثاني: أن النبي ﷺ شرب قائماً لعذر أو للحاجة أو للضرورة.^(١)
قال ابن العربي:^(٢) وأما شربه قائماً فقال أهل الفطانة أنه كانت حال
ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:^(٣) وأما الشرب قائماً فقد جاءت
أحاديث صححه في النهي وأحاديث صححه بالرخصة ولهذا تنازع العلماء
فيه وذكر فيه عن أحمد روایتان ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة
على حال العذر.

وقال القرطبي:^(٤) وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمن ذلك - أي من
جهة الطب - أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة لاسيما وكان على زمزم
وهو موضع مزدحم الناس.

وقال ابن القيم:^(٥) لما ذكر حديث كبشة وأم سليم: فدللت هذه
الواقعة على أن الشرب منها قائماً حاجة لكون القربة معلقة وكذلك شربه
من زمزم وأيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أو لزحام وغيره.
وقال أيضاً:^(٦) وقالت طائفه: لا تعارض بينهما أصلاً فإنما شرب قائماً
لحاجة فإن جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقي فتناولوه الدلو فشرب وهو
قائم وهذا كله موضع حاجة.

الثالث: أنه يُحَلّ شرب قائماً ليرى الناس أنه ليس بصائم.^(٧)

(١) معالم السنن (٥/٢٨١) المفهم (٥/٢٨٦) عارضة الأحوذى (٨/٧٤) الفتاوى (٣٢/٢٠٩).

تهذيب السنن (٥/٢٨٢) الزاد (٤/٢٢٩).

(٢) عارضة الأحوذى (٨/٧٤).

(٣) الفتاوى (٣٢/٢٠٩).

(٤) المفهم (٥/٢٨٦).

(٥) تهذيب السنن (٥/٢٨٢).

(٦) زاد المغاد (٤/٢٢٩).

(٧) المفهم (٥/٢٨٦).

الرابع: أنه عليه السلام شربا قائماً ليبين للناس أن شرب ماء زمزم في مثل هذا الوقت مندوب إليه.^(١)

الخامس: أن شربه عليه السلام من زمزم قائماً لعله لم يتمكن من القعود ضيق الموضع أو الزحام أو غيره.^(٢)

السادس: أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً لشلا يستعجل القائم فيعبّ فيأخذه الكباد أو يشرق أو يأخذه وجع في الحلق أو في المعدة فينبغي ألا يشرب قائماً والنبي صلوات الله عليه وسلم شرب قائماً لأمنه ذلك.^(٣)

قال ابن القيم:^(٤) وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرّيّ التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحده إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حوارتها ويُوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادراً أو حاجة لم يضره ولا يعرض بالعواائد على هذا فإن العوائد طباع ثوان ولها أحکام أخرى وهي منزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

السابع: أن النبي صلوات الله عليه وسلم شرب قائماً يتحمل أن يكون ذلك قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ماحكاه أبو هريرة عنه^(٥) ثم وقف بعد ذلك على ماحكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعليه فكانت الأشياء

(١) المفهم (٥/٢٨٦).

(٢) تهذيب السنن (٥/٢٨٢).

(٣) المفهم (٥/٢٨٥، ٢٨٦)، زاد المعاد (٤/٢٢٩) الفتاح (١٠/٨٤، ٨٣) إرشاد الساري (٨/٣٣٠).

(٤) الرّاد (٤/٢٢٩).

(٥) يعني شرب الشيطان معه كما تقدم حديثه.

على طلقها وإياحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على مافيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه إشفاقاً منه ﷺ على أمته ورأفة بهم وطلبًا لصالحهم قاله الطحاوي.^(١)

وتقديم قول الطحاوي الوجه الخامس من الجواب عن أحاديث النهي أن البهي محمول على من لم يسم وتقديم تعقب الحافظ له.

الترجيح:

من خلال استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشاتهم يظهر والله أعلم قوة القول الثالث وهو القول بكراهية الشرب قائماً وجوازه في حال العذر لما في ذلك من الجمع بين الأدلة الواردة وهذا قول المحققين من أهل العلم^(٢) كما تقدم بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) لما ذكر الأحاديث في الرخصة والمنع: وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك في زمزم كما جاء في حديث ابن عباس هذا كان في الحج والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه ولم يكن موضع قعود مع أن هذا كان قبل موته بقليل فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن النهي عنه يباح عند الحاجة بل ما هو أشد من هذا يباح للضرورة.

وأما ما حرم مباشرته ظاهراً، كالذهب والحرير، فيباح للحجاجة وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحرير إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحجاجة فهذا أولى والله أعلم. أ.ه.

(١) شرح مشكل الآثار (٥/٣٥٤).

(٢) القول بالجواز حال العذر ليس محل إتفاق بين أصحاب هذا القول وإنما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٣) الفتاوي (٢٢/٢٠٩، ٢١٠).

وقد سلك بعض أهل العلم مسالك أخرى غير هذا المسلك^(١) في
الجمع بين الأحاديث منها : أن المراد بالقيام هنا المشي.

قال الحافظ^(٢) المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل
فقال أبو الفرج الشقفي في نصرة الصحاح : المراد القيام هنا المشي يقال قام في
الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله
تعالى : ﴿إِلَّا مَادْمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٣) أي مواطباً بالمشي عليه.

ومنها : أن الفعل خاص بالنبي ﷺ والقول عام بالأمة.^(٤)
وهذه القاعدة كثيراً ما يقررها الشوكاني رحمه الله في النيل^(٥) وفيها نظر
من وجهين :

الأول : أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ومجرد وجود المعارضة ظاهراً
بين فعله ﷺ وقوله لا يدل ذلك على التخصيص وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٦) والأسوة في أقواله وأفعاله
وتقريراته إلا مادل على التخصيص.^(٧)

(١) يعني حل أحاديث النهي على الكراهة.

(٢) الفتح (٨٤/١٠) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٣) سورة آل عمران، آية (٧٥).

(٤) الروضۃ الندية (٤٤٥/٢).

(٥) (١/٢٥٣) وذكر الشوكاني الكلام على هذه الأحاديث ولم يقرر هذا الجمع فيها.
النيل (٨/٢١٨).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٧) قال ابن العربي : قالت طائفة لا تعارض بين القول والفعل لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له قلنا
هو أحال على فعله كما أحال على قوله قال : «صلوا كما رأيتونني أصلي وخذلوا عنى
مناسككم» وقال : هلا أخبرتها أني أفعل ذلك وغضب على من قال : لسنا مثل رسول
الله ﷺ بخل الله لرسوله ماشاء . أ.هـ .

عارضه الأحوذی (٨/٧٣).

الثاني: أن الصحابة الذين نقلوا لنا هذه الأحاديث في النهي والإباحة وشهدوا التنزيل لم يفهموا هذا بل فهموا عموم الأسوة به ﷺ كمافهمه على وابن عباس وغيرهما.

والحاصل والله أعلم هو قوة المسلك الأول في الجميع وهو الحمل على كراهة التنزيل كما اختاره جمع من المحققين.

المبحث الرابع حكم الأكل قائماً

غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب ذكرت حكم الشرب دون الأكل إلا حديث ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن غشي ونشرب ونحن قياماً». ^(١)

وقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي. ^(٢)
وفي حديث أنس زيادة النهي عن الأكل قائماً، لكنها لا تصح ^(٣) وإنما الصحيح قوله قال قتادة: قلنا فالأكل قال: ذاك أشر أو أخبث.
وقال قنادة سألت أنساً عن الشرب قائماً فكرهه، قلت: فالأكل؟
قال: «هو أشر منه». ^(٤)

وعلى هذا ليس في النهي عن الأكل إلا قول أنس رض وقد خالفه حديث ابن عمر وقوله أيضاً.
وبناء على هذا هل يكون حكم الأكل حكم الشرب قياساً عليه وأنه أشد كما فهمه أنس أم لا.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمهما واحد.
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) عن الأكل والشر هل هو حلال أو حرام أم مكروه كراهة تنزية.

(١) وتقدم وسنته صحيح الحديث الرابع رقم (٤).

(٢) وتقدم وسنته حسن موقوفاً الأثر الأول رقم (١١).

(٣) وتقدم في حديث أنس رقم (١٩).

(٤) وتقدم في الآثار رقم (٢٤) وسنته صحيح.

(٥) الفتاوى (٢١١/٣٢).

فأجاب أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت «أن النبي ﷺ الشرب من زمزم وهو قائم».

فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره لأنه ثبت «أن النبي ﷺ نهى عنه وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم. فظاهر صنيعه رحمة الله التسوية بين الأكل والشرب في الحكم.

وقال ابن مفلح:^(١) فأما الأكل قائماً فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس ويحتمل أنه لا يكره لتصحيف الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فييردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الأكل في ذلك ولهذا أمر الشارع بالقيء ولم أجد من قال يؤمر من أكل قائماً بالقيء ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق والله أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة الأكل قائماً وأنه لا يقاس على الشرب بل حكى المازري^(٢) والقاضي عياض^(٣) أنه لا خلاف في جواز الأكل قائماً.

وقال ابن حزم:^(٤) وأما الأكل قائماً فمباح... ثم قال: ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله.

وقال القرطبي:^(٥) وأما قول قتادة: «الأكل أشر» فشيء لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت وعلى ماحكمه النقلة والحفظ فهو رأيه لا روایته والأصل الإباحة، والقياس خلي عن الجامع.^(٦)

(١) الآداب الشرعية (١٧٤/٣-١٧٥).

(٢) المعلم (٣/١١٤).

(٣) إكمال المعلم (٥ لوجة ١٥١) أ، إكمال إكمال المعلم (٧/١٣٩).

(٤) المحلى (٦/٢٢٩-٢٣٠).

(٥) المفہوم (٥/٢٨٥).

(٦) وهذا الكلام من القرطبي بناء على أن القائل «الأكل أشر» هو قتادة وإنما هو أنس سأله قادة كما في صحيح مسلم وقد تقدم تخریجه.

وقال القاضي عياض:^(١) ولا خلاف في جواز الأكل قائمًا وإن كان قنادة قال إنه أشر وأختب.

والأظهر والله أعلم القول بالجواز لحديث ابن عمر وللبراءة الأصلية أن الأصل في الأشياء الإباحة وأما قول أنس رضي الله عنه فقد عارضه قول ابن عمر رضي الله عنهما ثم هو فهمه من النص لم يوافقه أحد من الصحابة ولهذا قال القرطبي: والقياس خلى عن الجامع وتقدم قول ابن مفلح في ذلك.

(١) إكمال المعلم (٥) لوحده ١٥١).

المبحث الخامس: حكم الاستسقاء

حكي الأئمّة^(١) والمازري^(٢) والقاضي عياض^(٣) أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يستنقى.

لكن رد ذلك التوسي^(٤) وقال: وأما قوله ﷺ «فمن نسي فليس تقياً» فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستسقاء لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف نترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات. أ.هـ

وقال القرطبي عقب كلام المازري^(٥) قلت ويمكن أن يقال: إن القيء وإن لم يقل أحد بأنه واجب عليه فلا بعد في أن يكون مأموراً به على وجه التطبيق وهو يؤيد قول من قال: إن النهي عن ذلك مخافة مرض أو ضرر فإن القيء استفراغ مما يخاف ضرره.

(١) الفتح (١٠/٨٤) حكى الاتفاق.

(٢) المعلم (٣/١١٤) وقيده بالناسبي.

(٣) إكمال المعلم (٥ لوحه ١٥١) وقيده بالناسبي.

(٤) شرح مسلم (١٣/١٩٥-١٩٦) وكذا الأبي قال نحو هذا الكلام في إكمال إكمال المعلم (٧/١٣٩).

(٥) المفهم (٥/٢٨٦).

وقال الطيبي: ^(١) وأما قوله «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياه لهذا الحديث الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وقال الصناعي: ^(٢) وأما قوله «فليستقيء فإنه نقل العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقيء» وكأنهم حملوا الأمر على الندب .
تنبيه:

قال النووي: ^(٣) أعلم أنه يستحب الإستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتتبّيه به على غيره بطريق الأولى لإنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الشافعى والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمـه الكفارـة وأن قوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة» ^(٤) لا يمنع وجوبها على العامد بل للتتبّيه والله أعلم.

(١) شرح الطيبي (١٨٦/٨).

(٢) السبيل (٤/٣١٢).

(٣) شرح مسلم (١٩٦/١٣) وانظر: ارشاد الساري (٣٣٠/٨).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

المصادر والمراجع

- أخلاق النبي ﷺ وأدابه: لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصفهاني، تحقيق أبو الفضل عبدالله الغماري، مطباع الهلال، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، الطبعة السادسة.
- الآداب الشرعية والمنح الرعية: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار قتبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- الاستفنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني: لابن عبد البر تحقيق د/ عبدالله ابن مرحول السوالية، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر، مطبوع بجاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- أطراق مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعي، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- إكمال إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الأبي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.
- إكمال المعلم شرح مسلم: للفاضي عياض، مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمة الله رقم (١١٠).
- الأنوار في شمائل النبي المختار: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق إبراهيم اليقoubi، دار الضياء، بيروت، الطبعة الأولى.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق د/ وصي الله بن محمد عباس، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين الهيثمي، تحقيق د/ حسن أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- بلغة القاصي والداني في ترجم شيخ الطبراني: للشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمة الله، مكتبة الغرباء الأنثوية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الثقات - معرفة الثقات-: للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي بترتيب الهيثمي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، وتحقيق عبدالعزيز البشري، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجوير الرواية وتعديلها: تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.
- التاريخ الكبير: للإمام البخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- تاريخ يحيى بن معين: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن الكتبى، المكتبة السلفية ١٣٨٣ هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع: تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عبدالغنى البنداري ومحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- تلخيص مستدرك الحاكم: للإمام الذهبي مطبوع من المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية.
- التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ.
- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، مطبوع بخاشية مختصر المندرى.
- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الشفات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي تحقيق عبد القادر الأرناؤط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكلي العلاتي، تحقيق هدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
- الروضة الندية شرح الدرة البهية: لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤط، وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ.
- سؤالات ابن الجينيد لابن معين: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- سؤالات أبي عبيد الآجري: لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد على قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- سؤالات البرقاني: للدارقطني، تحقيق د/ عبدالرحيم القسقري، كتب خانة جمیل، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.
- السنن - المجتبى -: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعايس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- السنن: للحافظ عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن: لأبي عيسى الترمذى، تحقيق أحد شاكر، مصطفى البايى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.
- السنن: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الطبيبي على مشكاة المصايح: حسين بن محمد الطبيبي، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق الفتى عبدالغفار محب الله ونعميم، إشراف بشير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذى، تحقيق محمد عفيف الزغبى، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- صحيح البخاري - الجامع الصحيح المسند: للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامنة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين -: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الضعفاء: لأبي زرعة الرazi، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازى وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذى: لأبي بكر بن العربي المالكى، دار الكتاب العربي، بيروت.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق د/محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: البدرالدين محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح، إشراف الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيشمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- المحلي: للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر زوائد مسنن البزار على الكتب الستة ومسنن أحمد: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- مسند البزار - البحر الزخار -: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الحميدي: للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- مسند الشاميين: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- المطالب العالية بزواائد المسانيد الشامية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المعجم الكبير: لأبي قاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد ، ومطبع الزهراء الحدبة، الطبعة الأولى والثانية.
- المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي اليفير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ويونس بديوي، وأحمد السيد، ومحمد يزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المقتني في سرد الكنى: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي: تحقيق سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - غوث المكدوود: للإمام أبي محمد ابن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الجوني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي حفص بن شاهين تحقيق سمير الزهيري، مكتبة النار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجdal الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقة الأخيار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.